

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛
وبناء على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعنا الأرض المبيّنتان فيما بعد لاستخدامهما كمصلحة عامة لإقامة جبانات للمسلمين ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن :-
- مساحة ٢٤,٩٦ فدان تقريباً (تعادل ١٠٤٨٩٣ م^٢) بمناحية قرية خزام مركز قوص بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .
- مساحة ٢٠,١٤ فدان تقريباً (تعادل ٨٤٦٢٦ م^٢) بمناحية حاجر طوخ مركز نقادة بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م

صورة مرسلة إلى السيد

رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)